جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٦-١٤/١/١٥

كتاب دوري رقم (٣ ٥) لسنة ٢٠١٩

ايماءً لمنشور عام وزارة المالية رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ وما تلاحظ للقطاع من تقاعس بعض الجهات فيما يخص آليات حصر جميع ما يكون مستحقاً للحكومة من اموال وعوائد ورسوم وضرائب وغيرها من الايرادات المتأخر تحصيلها ووجود مديونيات مضي عليها سنوات عديدة طرف عدد من الجهات الادارية وما ورد بالتقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات وتطبيقاً لاحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

لذا تؤكد وزارة المالية علي ضرورة الالتزام بالتعليمات التالية :-

١- الالتزام بقواعد تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي وفي حدود الاعتمادات المخصصة بالموازنة دون تجاوز ووضع حزمة من السياسات والإجراءات التي تكفل الحد من التعديلات التي تتم سنوياً بالزيادة علي اعتمادات الموازنة وحتي لا يتم اللجوء إلي الاحتياطيات العامة الممسوكة بمعرفة وزارة المالية إلا في الحالات الطارئة والحتمية، وكذلك الالتزام بقرارات رئيس مجلس الوزراء بشان ترشيد الإنفاق وتحقيق التوازن بين جانبي الموارد والاستخدامات بحساب ختامي الموازنة العامة للدولة للحد من الزيادة فى عجز الموازنة العامة للدولة وعدم تحميل الموازنة بأعباء دون مبرر واسترداد كافة المبالغ التي تم تحميلها بها ولا تخصها .

٢- الالتزام بتطبيق احكام القوانين والقرارات والتعليمات الخاصة بإعمال حصر وتحصيل جميع أنواع الإيرادات المختلفة وكذا المتابعة المستمرة والجادة وبذل المزيد من الجهد نحو العمل علي تحصيل كافة الضرائب والرسوم بجميع أنواعها، وإتباع القواعد المحاسبية السليمة لدي معالجة الإيرادات المحصلة مع ضرورة متابعة الدعاوي القضائية التي تخص المصالح ذات الإيراد للوقوف علي الإحكام القضائية الصادرة في تلك القضايا حتى لا تتعرض للسقوط بالتقادم بمضي المدة .

٣- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من اجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين فى التأخير أو عرقلة التحصيل وذلك بالتنسيق مع الجهات الادارية كل في نطاق اختصاصه.

٤- إحكام الرقابة الداخلية علي عمليات الصرف والتحصيل والتحقق من توريد العهد النقدية في المواعيد المقررة، وإتباع الإجراءات والضوابط المقررة بشانها مع تحديد المسئولية والمسئولين وذلك للحد من وقوع حوادث الاختلاس اوالتلاعب .

٥ – الالتزام بتفعيل احكام المادة ٤٨٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المتعلقة بآليات حصر جميع ما يكون مستحقاً للحكومة من اموال وعوائد ورسوم وضرائب وغيرها من الايرادات المتاخر تحصيلها وضرورة إخطار الوحدة الحسابية بهذه المديونيات وتتحمل كل ادارة معنية بالجهة كل فيما يخصه بما ورد بهذه الارصدة وبيانها وتفاصيلها ومتابعتها واعتماد صحتها من السلطة المختصة واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحصيلها حرصا علي المال العام مع وجوب موافاة الوحدة الحسابية بهذه البيانات كاملة ومستوفاه وعلي الوحدة الحسابية ومندوبي وزارة المالية المتابعة وتفعيل الدور الرقابي علي ايرادات الدولة .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة بضرورة مراعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ بكل دقة.

وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم متابعة الجهات في تنفيذ التعليمات سالفة الذكر .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تحريرا في: ٢٠١٩/٥/٢٦

" محاسب / عماد عبدالله عواد "